

**مرسوم بدعوة مجلس النواب ومجلس المستشارين
لعقد دورة استثنائية**

**مرسوم رقم 2.02.191 صادر في 20 من ذي الحجة 1422
(5 مارس 2002) بدعوة مجلس النواب ومجلس المستشارين
لعقد دورة استثنائية¹**

الوزير الأول،

بناء على الفصل 41 من الدستور؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 20 من ذي الحجة 1422 موافق
5 مارس 2002،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعقد مجلس النواب ومجلس المستشارين ابتداء من 26 ذي الحجة 1422 موافق 11
مارس 2002 دورة استثنائية يتضمن جدول أعمالها دراسة مشاريع النصوص التالية:

- 1- مشروع قانون تنظيمي رقم 06.02 يتعلق بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم
31-97 المتعلق بمجلس النواب؛
- 2- مشروع قانون تنظيمي رقم 07.02 يتعلق بتغيير المادتين 14 و24 من القانون
التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين؛
- 3- مشروع قانون رقم 08.02 يتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة؛
- 4- مشروع قانون رقم 77.00 يغير ويتم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.378
الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة؛
- 5- مشروع قانون رقم 75.00 يغير ويتم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.376
الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس
الجمعيات؛

¹- الجريدة الرسمية عدد 4984 بتاريخ 22 ذي الحجة 1422 (7 مارس 2002)، ص 479.

- 6- مشروع قانون رقم 76.00 يغير ويتم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.377 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن التجمعات العمومية؛
- 7- مشروع قانون رقم 37.99 يتعلق بالحالة المدنية؛
- 8- مشروع قانون رقم 62.99 يتعلق بمدونة المحاكم المالية؛
- 9- مقترح قانون يتعلق بتنظيم القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية؛
- 10- مقترح قانون يتم بموجبه قانون المسطرة المدنية.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002).

الإمضاء: عبد الرحمن يوسف.